الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب
429

23 مارس 2012

من وزير المالية

إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية
المرجع : مكتوبك بتاريخ 17 فيفري 2012

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه نظرا للصعوبات التي تمرّ بها البلاد، وفي ظلّ غلق بعض المؤسسات ونشاط التجارة الموازية في عديد القطاعات كقطاع المواد الغذائية خاصّة، اضطرّ حريفك إلى التزوّد لدى السوق الموازية أو لدى مزوّدين ليس لهم معرف جبائي، وطلبت مدّك برأيي حول مدى شرعية العمليات التي يقوم بها حريفك وهل يمكنه إبرام عقود شراء في هذا الإطار.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. في مادّة الضرائب المباشرة

يستوجب طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة بالاستغلال خاصة تبريرها بفواتير تستجيب لمقتضيات التشريع الجبائي الجاري به العمل، وبالتالي، فإنّ عمليات التزوّد التي يقوم بها حريفك على النحو المبين أعلاه لا تمكنه من طرح أي أعباء بعنوان هذه الاقتناءات من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات إلاّ إذا تمّ التزوّد لدى أشخاص لا يشملهم واجب الفوترة المنصوص عليه بالتشريع الجبائي الجاري به العمل كالفلاحين مثلا، حيث يتمّ الطرح في هذه الحالة على أساس وصولات يحرّرها الأشخاص المعنيون تكون جديرة بالثقة وتتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه وهويته،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

وفقا للتشريع الجاري به العمل يطالب الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون الخاضعون لواجب إيداع التصريح بالوجود وفقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والذين يمارسون أنشطة يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة أو خارج ميدان تطبيق هذا الأداء أو المنتفعين منهم بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بتحرير فواتير مطابقة لأحكام الفقرتين II وIII من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك باستثناء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري المنصوص عليهم بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـلام